

قرار رقم (ت/٣٥٨) بتاريخ ١٣/١١/١٤٣٧هـ.

الموضوع: تعديل المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية الطيران المدني.

إن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني.

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية الطيران المدني الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم (ت٢ - ١٨) وتاريخ ١٦/٣/١٤٢٨هـ، وقرارات التعديل الملحق بها.

وبعد الاطلاع على ما رفعه مساعد رئيس الهيئة العامة للطيران المدني للأمن والسلامة والنقل الجوي بشأن التعديل المقترح لفقرات المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الطيران المدني.

واستناداً على قرار مجلس الإدارة رقم (٣٢١/١٧) بتاريخ ١٨/٤/١٤٣٧هـ والذي نص على (الموافقة على تفويض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني باعتماد أي تعديل أو استحداث مواد على اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية الطيران المدني، وإحاطة المجلس بذلك).

عليه يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد تعديل الفقرة (١-٦) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام

تعريفية الطيران المدني لتصبح بالنص التالي:

المقرر



٦- ١ يستوفى أجر مقابل إصدار أو تجديد رخص أو إجازة أو شهادة سارية المفعول لمدة

سنة لما يلي:

نوع الإجازة	الرمز	الأجور بالريال
إجازة طيار	P	٣٠٠
إجازة مدرب طيران	CFI	٥٠٠
إجازة مدرب أرضي	GI	٣٠٠
مدرب أرضي (أجهزة)	IGI	٣٠٠
مدرب أرضي (دورة متقدمة)	AGI	٣٠٠
إجازة طيار مختبر	PPE	٥٠٠
إجازة ميكانيكي طائرات	ME	٣٠٠
إجازة فني طائرات	RM	٣٠٠
إجازة مهندس جوي	FE	٣٠٠
إجازة مختبر مهندس جوي	FEE	٣٠٠
إجازة مفتش فني معتمد	IA	٥٠٠
إجازة مهندس صلاحية طيران مفوض	DER	٢.٠٠٠
إجازة مفتش صلاحية طيران مفوض	DAR	٢.٠٠٠
إجازة مرهل طائرات	AD	٣٠٠
مختبر ترحيل طائرات مفوض	DADE	٣٠٠
إجازة مراقب جوي	ATC	٣٠٠
إجازة ملاح مقصورة الركاب	FA	٣٠٠
مختبر ملاح مقصورة الركاب	FAE	٣٠٠
إجازة فني مظلات مدني	PR	٣٠٠
شهادة عضو طاقم طائرة	CMC	١٥٠
ترخيص منسوبي الخدمات الأرضية	GSP	٢٠٠

الخطي

٥٠٠	CFII ME	إجازة مدرب طيران آلي (طائرة متعددة المحركات)
٥٠٠	CFI-ME	إجازة مدرب طيران (طائرة متعددة المحركات)
٥٠٠	CFII	إجازة مدرب طيران آلي

ثانياً: استحداث الفقرة (١١) من المادة (١٠) بعنوان "أجور شهادات المشغلين

الجويين" على النحو التالي:

١-١١ يستوفى أجر وقدره (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي عند تقديم الطلب الرسمي للحصول على شهادة مشغل جوي بموجب الجزء (١٢١S) من لوائح الطيران المدني للتشغيل المنتظم.

٢-١١ يستوفى أجر وقدره (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي مقابل الحصول على شهادة مشغل جوي بموجب الجزء (١٢١S) من لوائح الطيران المدني للتشغيل المنتظم.

٣-١١ يستوفى أجر وقدره (٢٥٠.٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال سعودي عند تقديم الطلب الرسمي للحصول على شهادة مشغل جوي بموجب الجزء (١٢١SU) أو (١٢١U) من لوائح الطيران المدني للتشغيل العارض.

٤-١١ يستوفى أجر وقدره (٢٥٠.٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال سعودي مقابل الحصول على شهادة مشغل جوي بموجب الجزء (١٢١SU) أو (١٢١U) من لوائح الطيران المدني للتشغيل العارض.

المضامير



٥-١١ يستوفى أجر وقدره (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرون ألف ريال سعودي
عند تقديم الطلب الرسمي للحصول على شهادة مشغل جوي بموجب
الجزء (١٣٥) من لوائح الطيران المدني.

٦-١١ يستوفى أجر وقدره (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرون ألف ريال سعودي
مقابل الحصول على شهادة مشغل جوي بموجب الجزء (١٣٥) من لوائح
الطيران المدني.

٧-١١ يستوفى أجر وقدره (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرون ألف ريال سعودي
عند تقديم الطلب الرسمي للحصول على شهادة مشغل جوي بموجب
الجزء (١٢٥) من لوائح الطيران المدني.

٨-١١ يستوفى أجر وقدره (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرون ألف ريال سعودي
مقابل الحصول على شهادة مشغل جوي بموجب الجزء (١٢٥) من لوائح
الطيران المدني.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،،،
المطهر

وزير النقل

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني



سليمان بن عبدالله الحمدان

